



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط ٣٦٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٧ ايار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧٦٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٤) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٤- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.»

المادة الثانية: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البنود (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) التالي نصها:

«٢٢- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي التي تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

٢٣- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٤- نسبة ١٠٠ ٪ من قيمة القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية التي تمنح ضمن برنامج "كفالات الأشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٥- نسبة ١٠٠ ٪ من قيمة القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٣) من المقطع "رابعاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٣- لا تتجاوز، خلافاً لأي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (IN) المرفق.»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٤) من المقطع "رابعاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

المادة الخامسة: يضاف الى آخر المقطع "ثالث عشر" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ الفقرة التالي نصها:
«لا يتوجب ايداع الاحتياطي الخاص المشار اليه اعلاه في حال قيام المصرف المعني بابلاغ مصرف لبنان عن اية مخالفة في استعمال القرض عند اكتشافها.»

المادة السادسة: يلغى نص المقطع "سادس عشر" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي الأرصدة المتبقية من مبلغ الألفين ومايتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية المحدد في مطلع هذه المادة والتي لم تتمكن المصارف من الاستفادة منها خلال العام ٢٠١٣ بالاضافة الى مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣١، وفقاً للشروط وللأصول وللألية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" والبنود (١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) من المقطع "رابعاً" من هذه المادة.»

..//

المادة السابعة: يلغى نص المقطع "سابع عشر" من «المادة التاسعة مكرر»

من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:

«بغية الاستفادة من احكام المقطع "سادس عشر" من هذه المادة،

على المصارف المعنية اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١ ان تقدم

الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- خلال مهلة اقصاها ٢٠١٤/١٠/٣١، طلب موافقة افرادية لكل قرض

من القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) من المقطع "ثالثاً"

من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي يتجاوز كل منها

مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البند (٢٢)

ومن القروض المحددة في البند (٢٣) التي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين

مليون ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه

الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص

القروض المحددة في البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN14-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً"

من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

٢- خلال مهلة اقصاها ٢٠١٤/١٠/٣١، طلب موافقة اجمالي لكل فئة

من فئات القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) من المقطع "ثالثاً"

من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها

مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، ومن القروض المحددة في البند (٢٣)

التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ومن القروض

المحددة في البنود (٢٤) و(٢٥) على ان يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً"

من هذه المادة.

- عقود القروض المحددة في البنود (٩) و(١٠) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع

"ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز

كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وبجدول تسديد

هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع

البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.

- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة

في البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة

للعلاء وفقاً للنموذج (IN14-B-CF) المرفق.

بعد موافقة مصرف لبنان على القروض موضوع البندين (١) و(٢) من المقطع

"سابع عشر" هذا، يتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان

للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنقضي خلاله فترة عشرة ايام

على تاريخ الموافقة المنوه عنها.»

..//

المادة الثامنة: يلغى الأنموذج (IN13) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالانموذج (IN) المرفق بهذا القرار.

المادة التاسعة: يلغى نص كل من الانموذجين (IN14-A-CF) و (IN14-B-CF) المرفقين بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل كل منهما بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٧ ايار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان – وحدة التمويل

نموذج رقم IN14-A-CF

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

الجدول المرفق بطلب الموافقة الافراذية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :
اسم العميل:	رقمه لدى مركزية المخاطر*:
رمز فئة القرض** :	رمز عملة القرض:
رمز نوع القرض***:	القرض الممنوح للعميل :
	تاريخ بدء القرض :
	تاريخ إستحقاق القرض:

برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN : PRDB, RDEV, ENVE, ENVB, EIBE, AFDE, WBEV, IN09, ENVP, ENVE

(***) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN : "a3", "a11", "a12", "a35", "ev2", "rd",

"n09", "n19", "ev1"

مصرف لبنان – وحدة التمويل

نموذج رقم IN14-B-CF

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

الجدول المرفق بطلب الموافقة الاجمالية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

رمز فئة القروض*:

رمز نوع القروض**:	رمز عملة القروض:	تاريخ أول إستحقاق:
عدد العملاء المستفيدين:	مجموع القروض الممنوحة للعملاء:	تاريخ آخر إستحقاق:

التدفقات النقدية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	مجموع إستحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN :

IN09, KAFB, HIN9, HEPH, HMLT, HJUR, HDPL, HFSI, HDSG, EDUS, EVES, EVER, ENTP, HABT, MICR, EVNE, KAFT, KAFE

(**) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN :

"n09", "q2", "n29", "p", "m1", "jr", "dp", "fs", "sg", "u", "ev2", "cin", "a7", "h1", "h21", "h22", "ev1", "q2", "q3",

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

جدول رقم IN

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
١	PRDB	القروض للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل		
		- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية	a3	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + ١.٠٧٥%
		- منها الممنوحة بالعملات الاجنبية	a3	معدل الليبور لثلاثة اشهر + ٧.٠٧٥%
٢	RDEV	قروض بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rd	٠.٧٥%
٣	ENVE	قروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	ev2	٣.٧٥% - (٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة)
٤	ENVB	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	a35	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين - ٠.٧٥%
٥	INFE	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من البنك الاوروبي للتميز (EIB) و (AFD)		
		- منها التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a12	هامش البنك الاوروبي و (AFD) + ٠.٥% عمولة مصرف لبنان + ٣.٧٥% هامش المصرف ناقص (١٥٠% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)
		- منها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a35	خلال فترة الدعم يطبق المعدل التالي: هامش البنك الاوروبي و (AFD) + ٠.٥% عمولة مصرف لبنان + ٣.٤٢% هامش المصرف ناقص (٧٠% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة). بعد انقضاء فترة الدعم، يطبق المعدل التالي: هامش البنك الاوروبي و (AFD) + ٠.٥% عمولة مصرف لبنان + ٣.٤٢% هامش المصرف ناقص ١- (٧٠% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) للجزء من الرصيد الذي يساوي ٨/٥ منه ولفترة لا تتعدى الثماني سنوات. ٢- (١٥٠% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) للجزء من الرصيد الذي يساوي ٨/٣ منه ولفترة لا تتعدى الخمس سنوات.

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

جدول رقم IN

نسبة الفائدة والعمولات	رمز نوع القروض	فئة القروض	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
هامش البنك الدولي + ٠.٥% عمولة مصرف لبنان + ٣.٥% هامش المصرف ناقص (١٠٠% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)	a11, a12, a35	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي	WBEV	٦
٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣.٣%	n09, n19	القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢	IN09	٧
٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣.٣%	q2	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	KAFB	٨
٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣.٣%	n29	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.	HIN9	٩
٢٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + ٣.٩%	p	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	HEPH	١٠
٢.١٢٨%	ml	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	HMLT	١١
٢.١٢٨%	jr	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	HJUR	١٢
٢.١٢٨%	dp	القروض السكنية التي تمنح للمهجرين استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	HDPL	١٣
٢.١٢٨%	fs	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	HFSI	١٤
٢.١٢٨%	sg	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	HDSG	١٥

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ٣/٧/١٩٩٦ تعميم اساسي رقم ٢٣

جدول رقم IN

نسبة الفائدة والعمولات	رمز نوع القروض	فئة القروض	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
٣.٥%	u	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	EDUS	١٦
٠.٧٥%	ev2	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	EVES	١٧
٠.٧٥%	ev2	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	EVER	١٨
٠.٧٥%	cin	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	ENTP	١٩
	a7	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الاسكان	HABT	٢٠
	h1, h21, h22	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	MICR	٢١
مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص ١.٢% للقروض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل الليبور لثلاثة أشهر + ٤.٥%	a35	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	ENVP	٢٢
٣.٥%	ev1	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	ENVE	٢٣
٣.٥%	q2	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية الممنوحة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	KAFT	٢٤
٣.٥%	q3	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	KAFE	٢٥